



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٢٨٥

تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٣ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاسترادي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على المذكورة رقم ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج  
المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
وحيث إن مهلة التصريح عن الفصل الأول من العام ٢٠٢٣ تضمنت أيام عطل رسمية،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٣/٥/١٥ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٣ وتأدية الضريبة العائدة لها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

